

الا ان يواصفه السحن فيقول لدا انت كذا وكذا ويكرم الولد
اذا سماه محمداً وفي الحديث اذا ستم الولد محمداً فكرهوه
واسوعوال في المجلس ولا تقبلوا وجهها ونهي عليه القولة
والسنة ان يسمى الرجل ولد محمد شريطين ويشتم ولا
يلقب الامير بملك الاملاك والابستيد بالسادة ويكنى الرجل
بأكبر وولاده وليكنى الرجل قبل ان يولد له ولداً ولداً الثاني ان
يد في بعض الحديث باذروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب
عليه القاب ومن حق الولد على الوالد ان يستميه
عند الولادة احسن الاسماء ويعلم الكتاب اذا عقل
وما يحتاج اليه من الفريض والسنة واداب الدين و
يعلم السباحة والرمي والمرأة الغزل ولا يزرعه الاطبا
ويزرعها اذا ادرك فان لم يزرعها فحدث حدثاً فالأ
شعر بينهما والمجلى في ذلك ان الولد امانة الله عنده
او دعواً فانه طاهر مطلقاً على فعله الاسلام فيؤديده
المانته تتطاهر مقلها ويبدل الجهد في ضياءه

ودينه حتى

109
ودينه حتى يعذره عند الله تتق ويؤد يد باب الله
تق فان ذلك خير من كثير من القرب فانه مستوله عنده يوم
القيمة ومواخذه فاذ اتهم الصبي فانه يعلم اولاً كالمدة
لا الا الله يلقنه ذلك سبع مرات حتى يلقنه هذه الابنة
فتق الله الملك الحق لا الا الله هو رب العرش الكريم
ويلقنه ابنة الكرسى وامر سقر المحشر هو الله الذي لا اله
الا هو ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله تق يوم القيمة
وعوده فعل الخيرات اذ اعرف فيمنه عن شماله فان ثواب
ذلك له ولا يكون عليه من ساقه شئ وبامم بالقولة
اذ بلغ سبعا ويفرض مير عليها واذ بلغ عشر ويقوم على
اليتيم في الحجرة بمثل ما يقوم على ولده فانه ستوله عنه ويفرق
بين الصبيان في المضامع اذ بلغ عشر سنين ويحوق
بين ذكور الصبيان وبين النساء وبين الصبيان والرجال
فانه ذلله واعية الفتنة ولو بعد حين ويستوى بين
ولاده في التحلي والحدية والاحسان والاطلاق ويبدل في

والاطلاق بين
الطرفين